الخوصصة بين الضرورة الاقتصادية و حق العمل

قرين الطاهر
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
الخوصصة في مفهومها العام هي التنازل عن المؤسسات العمومية للقطاع الخاص بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام الاقتصادي الذي تعمم في كثير من الدول سواء الصناعية منها أم من هي في طريق النمو.
وتعتبر الخوصصة كضرورة اقتصادية لما توفره من تنافس في إطار الاقتصاد الحر و توفير الثروة للبلدان إلا انها من جهة أخرى مضرة بحق العمل بسبب التسريحات العمالية من طرف أرباب العمل الخواص مما خلق مشكلة اجتماعية تتمثل في البطالة رغم الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول للتقليل منها.
الكلمات المفتاحية: الخوصصة ; الضرورة الاقتصادية ; حق العمل.

Abstract :
Privatization between economic necessity and the right to work
privatization in the general concept is the waiver of the public institutions to the private sector in one of the methods set out in this economic system that is circulated in many States, whether the industrial ones, or are in the path of growth.
Privatization is an economic necessity for competing in the framework of the free economy and provide the wealth of the countries, but on the other hand, harmful to the right to work because of dismissals and Labor Party employers and creating a social problem of unemployment and despite the legal measures taken by States to reduce them.

مقدّمة:

مما لا شك فيه أن تغيير الإتجاه السياسي لكل دولة له تأثير مباشر على تغيير النظام الإقتصادي القائم في تلك الدولة نظرا للعلاقة الوطيدة بين الإقتصاد والسياسة من جهة، والتأثير المتبادل بينهما من جهة أخرى كما أن لذلك انعكاس واضح على المجتمع وعلى الأفراد داخل هذا المجتمع من خلال علاقتهم المباشرة مع الدولة وأجهزتها السياسية والاقتصادية (1) .

لقد ظهر جليا تحول كثير من سياسات الدول في الفترة الأخيرة من النظام الإشتراكي إلى النظام

© جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2016.

الرأسمالي أو ما يعرف بنظام الاقتصاد الحر، وتطبيقا لذلك تم إعتناق نظام الخوصصة سواء في الدول الرأسمالية (مثل فرنسا وبريطانيا اللتان تراجعتا عن التأميم وشرعتا في الخوصصة للمؤسسات العمومية) أوفي الدول النامية مثل مصر و الجزائر اللتان كان نظامهما الإقتصادي اشتراكيا لفترة طويلة من الزمن(2).

لقد أثارت الخوصصة جدلا كبيرا وانقسمت الأراء حول تأييد الفكرة أو رفضها وكل اتجاه له حججه في ذلك و المهم من هذا و ذاك أن الخوصصة تدعو إلى تقليص حجم الدولة اقتصاديا وترك مجال ذلك للقطاع الخاص للمشاركة في التنمية الوطنية للدول (3)

كما أن العامل المشجع للخوصصة هو ضغط المؤسسات الدولية على الدول من أجل ترك المجال للإفراد لمواجهة التحديات والمنافسة الحرة الدولية وتشجيع الرأسمال الوطني للإستثمار،ولذلك سنناقش من خلال هذا المقال هذه الجوانب بنوع من التفصيل خاصة من حيث تأثير هذه الخوصصة على القوة العاملة في المجتمع و أثرها على حماية حق العمل المكرس في المواثيق الدولية والوطنية ،ودلك ضمن المباحث و المطالب التالية .

المبحث الأول
مفهوم الخوصصة

لقد ظهرت الخوصصة كسياسة اقتصادية وكانت العديد من الدول تطبقها في عديد القطاعات الإقتصادية نظرا لنجاحها في كثير من الدول المتقدمة التي حققت معدلات نمو مرتفعة ، الشيء الذي جعل كثيرا من الدول التي يغلب على اقتصادها القطاع العام اتباع هذه السياسة ، ضف إلى ذلك مشكلة الديون الخارجية ووجود هذه الدول في حاجة ماسة للمساعدات المقدمة من المؤسسات الدولية (4) .

إن المساعدة المقدمة من هذه المؤسسات غالبا ما تكون مشروطة بتطبيق اصلاحات في القطاعات الإقتصادية وتطبيق سياسة الخوصصة التي تعني انحصار دور الدولة المباشر في النشاطات الإقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص في جميع أوجه النشاط ضمن ضوابط وفي اطر قانونية منظمة (5) .

ويذهب رأي إلى القول بأن مفهوم الخوصصة– وهو رأي في نفس الاتجاه الأول – هو إعفاء الدولة من بعض المسؤوليات و بعض الأموال و التعهد بها إلى القطاع الخاص ، و هي فكرة اعتبرها البعض ثورة مضادة لفكرة التأميمات التي حدثت في نهاية الخمسينيات و الستينيات من القرن الماضي (6) .

1/ المطلب الأول
تعريف الخوصصة

لقد استخدمت كلمة الخوصصة لأول مرة في بريطانيا بداية الثمانينات وذلك بعد قدوم المحافظين وإدارة الحكومة لسنة 1979 وهي أول حكومة تتبنى هذه السياسة وانتقل فيما بعد هذا المفهوم إلى دول العالم سواء المتقدمة أو النامية ، وطبق بأساليب وطرق مختلفة، ومصطلح الخوصصة دون في قاموس WEBSTER عام 1983 مترجم عن الكلمة الإنجليزية PRIVATIZE وعن الفرنسية PRIVATISATION ،و في الجزائر ترجم إلى الخوصصة بينما نجد دول المشرق العربي تطلق عليه كلمة الخصخصة ، و القطر التونسي – التخصيص- (7)، ويعرفها البنك الدولي بما يلي : (أنها زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة و الأصول التي تسيطر عليها الحكومة أوتمتلكها) .

أما تعريف مدير المركز الإقتصادي للنمو الإقتصادي فيذهب إلى القول بأنها (تعاقد أو بيع مؤسسات تسيطر عليها أو تمتلكها الدولة إلى أطراف في القطاع الخاص (8) وحسب رأينا من خلال إستعراض مجموع التعاريف فإننا نميل إل الرأي العام القائل بأن الخوصصة هي التخلص من القطاع العام وتخليه عن تسيير الإقتصاد إلى القطاع الخاص قصد تطوير النمو الإقتصادي وانعاشه ، كما أن الخوصصة هي تعبير واضح عن فشل السياسات الاقتصادية للقطاع العام والأداء السيئ في التسيير لذلك كان لابد من

إعطاء فرصة للقطاع الخاص حتى يكون له دور في التنمية الإقتصادية و التقليل من البطالة داخل المجتمع .

إن هذا الإتجاه جاراه بيار مونيك مابيه 1970 عندما عرف القطاع العام بأنه (مجموعة من المنظمات الموزعة حسب فئتين ذات تركيبة مختلفة جدا من حيث القانون الأساسي و الطابع الإقتصادي لها ويعني بذلك الإدارة و المؤسسات العامة)(9) إن هذا المعنى يجرنا حتما إلى اعتناق النظام الإقتصادي الرأسمالي ولذلك استوجب اعادة هيكلة الإقتصاد من حيث إعفاء الدولة من ممارسة النشاط الإقتصادي أو على الأقل إعفاؤها من بعض أوجة النشاط بمعني إعادة هيكلة دور الدولة الإقتصادي ونقل حقوق الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بتمليك هذا القطاع المؤسسات والمشروعات بعدما كانت تابعة للدولة (10) .

2/ المطلب الثاني

نشأة الخوصصة

تذهب بعض الدراسات إلى أن أول من تكلم عن الخوصصة هو العلامة بن خلدون عندما أشار إلى نمط الإنتاج الخاص في مقدمته و أكد على أهمية اشتراك القطاع الخاص في الإنتاج و ذلك منذ أكثر من ستمائة عام (11) ثم جاء ادم سميت في كتابه المشهور (ثروة الأمم) المنشورة سنة 1771 إذ قال بالإعتماد على قوى السوق و المبادرات الفردية كل ذلك من اجل تحسين وتحقيق الكفاءة الإقتصادية وكذلك تقسيم العمل و التخصص فيه (12) .

وفي العصر الحديث فقد ظهرت فكرة الخوصصة من خلال الكتابات التي قدمها عالم الإدارة بيتر دراكر سنة 1968 وتطبيقها في نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة في جمهورية شيلي سنة 1973 ، أما في أوروبا فقد عرفت تطبيقاتها في عهد رئيسة الوزراء البريطانية ما رقريت تاتشر وذلك في الفترة الممتدة مابين 1979- 1982 وقد صاحب هذه العملية جدل إعلامي ونقاشات كثيرة و لقت معارضة شديدة من حزب العمال إلا أن رئيسة الوزراء البريطانية أمضت بعزيمة صلبة في تطبيق سياسة الخوصصة التي إمتدت فلسفتها من أفكار الإقتصاديين الكلاسيكيين الجدد الذين مافتئوا يدعون إلى إقتصاد السوق والنظام الإقتصادي الحر قوامهم في ذلك إفساح المجال أمام القطاع الخاص والانفتاح عليه وإفساح المجال له للقيام بدوره الأساسي في الإقتصاد الوطني (13)،وفي فرنسا هبت رياح الخوصصة بداية من 1980 اقتداء ببريطانيا إذ أبدى اليمين الفرنسي ترحيبه بالبرنامج البريطاني ، ويتولى إئتلاف الليبراليين مقاليد السلطة في 1980 قررت الحكومة إصلاح الإقتصاد و كان من بين برنامج الإصلاح الإقتصادي إرجاع الشركات المؤممة سنة 1981- 1982من قبل الحكومة الإشتراكية إلى أصحابها كما تم خوصصة البنوك و شركات التأمين ، وبعد ذلك صدر القانون رقم 86 لسنة 1986 و إعلان مبادرة الخوصصة ونص هذا القانون في المادة الخامسة منه أنه على الحكومة سلطة تحديد إجراءات التحول إلى القطاع الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأت هذه الفكرة (الخوصصة) تجد طريقها إقتداء بما حصل في بريطانيا وذلك عند ما بدأ المثقفون المحافظون بداية الثمانينيات يحاكون النموذج البريطاني إذ وضع سافاس هافس (وهو مساعد وزير السكان و التعمير في إدارة ريقن) كتابه الخوصصة باعتبارها وسيلة بارزة وهامة للادارة ، كما دعت من جهة أخرى لجنة "جريس" الخاصة بتقليص التكاليف – تخفض قوائم المرتبات و الأجور بالإستغناء عن نصف مليون وظيفة و هو ما يمثل تقريبا سدس الوظائف و تعويضها بنظام تعاقدي مع القطاع الخاص لأدائها رغم أنها وظائف حكومية وشهدت فترة الثمانينيات إنشاء مراكز بحوث و دراسات كما اهتمت المؤسسات الدولية بفكرة الخوصصة و قد أعلنت وكالة المعونة الأمريكية بواشنطن سنة 1981 عن قيام مبادرة المشروع الخاص و تم إنشاء ادارة مكلفة بالمشروعات الخاصة مهمتها اقتراح الأفكار لتشجيع القطاع الخاص وتقديم الخبرة والمعونة له و المشورة إلى الربط بين المساعدات المعنوية و الجهد المبذول للتحول إلى القطاع الخاص (14).

أما في الجزائر فقد أنشأت الشركات و المؤسسات العامة من اجل الإستجابة للأهداف السياسية والإقتصادية التي وضعتها الدولة ، خاصة إذا علمنا أن الجزائر استقلت حديثا وورثت اقتصادا هزيلا وانعدام البنية التحتية للإقتصاد الوطني و كذلك الهياكل الإقتصادية الموروثة عن الإستعمار ، لذلك كان لزاما على الدولة أن تسلك النظام الإشتراكي (تمتلك وسائل الإنتاج ملكية جماعية حتى يمكنها فرض سيطرتها و التحكم في تسيير هذه المؤسسات)، إلا أنه وبحلول السبعينيات من القرن الماضي أصبحت هذه الشركات و المؤسسات العامة عبارة عن مؤسسات اجتماعية وليست اقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية و ذلك من خلال جعلها وسيلة لإمتصاص البطالة و قد اتضح ذلك من خلال ميثاق و قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات و الفلسفة التي إعتمداها .

إن تجربة الجزائر في هذا الشأن لم تثمر و مع منتصف الثمانينيات بدأت رياح التغيير تهب و صدر القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية و إعادة الهيكلة ،وبحلول سنة 1995 وجدت الدولة نفسها وجها لوجه أمام تحديات اقتصادية وسياسية كبرى، خاصة و الدولة تمر بوضعية أمنية صعبة جدا أثرت تأثيرا سلبيا على الإقتصاد والمجتمع كما كان على المسؤولين أنداك إلا اتخاذ قرار سياسي يهدف إلى خوصصة المؤسسات التابعة للقطاع العام وصدر الأمر رقم 95- 22 بتاريخ1995/08/26 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،وقد نصت المادة2/1 منه على أن الخوصصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في تحويل الملكية أو تحويل التسيير من مؤسسة عمومية إلى القطاع الخاص (15) .

3/ المطلب الثالث

النظم القانونية للخوصصة

لم تعرف الخوصصة نظاما قانونيا موحدا في جميع الدول – و إن كان مفهومها واحد– بل تنوعت بحسب النظام الإقتصادي و السياسي لكل دولة وكذا الدافع أو الدوافع المؤدية إليه .

الفرع الأول : نظام الخوصصة في فرنسا :

فإذا أخدنا النظام القانوني للخوصصة في فرنسا مثلا نجد هذا البلد طبقة من خلال خوصصة المؤسسات العامة تدريجيا للوصول إلى إعتناق المشرع الفرنسي لهذه الفكرة (16) و مفادها تخطي دور الدولة التقليدي المتمثل في امتداد الأموال بمختلف القطاعات لضمان الأمن الداخلي و الخارجي إلى مرحلة أخرى تزيد فيها من فعالية هذه الأجهزة إذ بدأت تهتم بمختلف الأنشطة و الممارسات المتعلقة بالمواطنين (كالخدمات التعليمية،والإنتاجية) إلى التخلى عن هذه الفكرة– كما سبق وأن أشرنا– منذ1981 إلا أن اصول الفكرة بدأت مع دستور 1958 الذي أجاز تأميم وخوصصة المؤسسات على حد سواء ، و قد نصت المادة 9/34 منه على أنه " يحدد القانون القواعد المتعلقة بتأميم المشروعات ، و نقل ملكية المؤسسات من القطاع العام إلى القطاع الخاص (17) .

لقد استمر الوضع على حاله إلى غاية 1986 أين صدرت قوانين الخوصصة و كان للقضاء و المشرع دور هام في إبراز هذا النظام وسنلخص ذلك كمايلي :

- دو القضاء الفرنسي : لقد كان دور المشرع الفرنسي في بداية الأمر متذبذبا ومترددا في دعمه لسياسة الخوصصة حتى عام 1986 إلا أن ذلك لم يطل بعد أن كشف القضاء في التمهيد لإعتناق هذه السياسة و صدر القانون السالف الذكر سنة 1986بالسماح للحكومة و الترخيص لها بإتخاذ إجراءات متعددة ذات طابع إقتصادي و إجتماعي و هو القانون 86/397 بتاريخ 1986/07/02 ثم صدر قانون اخر رقم 86/912 بتاريخ 1986/08/06 يتعلق بأساليب ونماذج تطبق الخوصصة التي قررها القانونين (18)

إن الحكومة الفرنسية ظلت تعاني الفراغ التشريعي رغم ما صدر من قوانين و بقيت تلجأ دائما إلى ما يعرف بإلغاء التأميم الخفي إلى أن صدر نص قانوني جديد هو قانون الإدخار رقم 416 بتاريخ17 نوفمبر 1978 والذي وضع تنظيما تشريعيا لذلك إذ قررت المادة 67 منه حسم النزاع حول دستورية قرارات الحكومة بإلغاء التأميمات من عدمها و أكد دستورية هذه القرارات و عدم أحقية الطعن فيها

بشأن ضبط النظام الإقتصادي قبل نفاذ قانون الخوصصة رقم 793 لسنة 1986 على أن تحوز هذه القرارات حجية الشيء المقضي به و هذا هو النص كما ورد -LES OPERATION DE TRANSFERT DE PROPRIETE D'ENTREPRISES DU SECTEUR PUBLIC AU SECTEUR PRIVE INTERVENES AVANT L'ENTREE EN – VIGUEUR DE LA LOI N ° 86 – 793 DU 2 JUILLET 1986 – GOUVERNEMENT A – PRENDRE – DIVERSES – AUTORISANT LE MESURES – D'ORDRE ECONOMIQUE ET SOCIAL – NE PEUVENT ETRE LE GISLATIVE IL NE PEUT - AUCUN CAS ETRE – PORTE ATTEINTE – A L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE.

وعليه فقد تعددت اتجاهات القضاء الفرنسي بشأن خوصصة المؤسسات العامة في المرحلة السابقة على صدور قوانين الخوصصة سنة 1986.

ومن جهة نجد المجلس الدستوري قد أضفى الشرعية على تصرفات و قرارات الحكومة بخصوص المشروعات العامة إلا أنه أحيانا نجده يمنع تطبيق فكرة التحول للقطاع الخاص .

- دور مجلس الدولة في رقابة قرارات الخوصصة :

إن مجلس الدولة الفرنسي من جهة يتمتع بدور الرقابة على قرارات الحكومة القاضية بالخوصصة للتأكد من مشروعيتها والسبب الدافع لهذا التحول-وكذلك الهدف منه- يدخل تحت رقابته عيب الإختصاص وذلك تأكيد المطابقة على هذا الإجراء لنص المادة 34 من الدستور أو عدم المطابقة ، إلا أننا يجب أن نميز بين موقف مجلس الدولة قبل صدور قوانين الخوصصة سنة 1986، و موقفه بعد صدورها .

ففي المرحلة الأولى السابقة على صدور تلك القوانين إتسم مجلس الدولة في هذه المرحلة بقلة أحكامه في مواضيع نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، إلا أن أحكامه و على قلتها وصفت بأنها غنية بتلك المبادئ المفرقة بين القطاعين و بين فكرة التحول ، كما عالجت مشكلات الخوصصة الخفية التي ظهرت على مراحل و في هذا الصدد تبنى مجلس الدولة الفكرة الداعية لتحول القطاع العام إلى القطاع الخاص و صدر بشأن ذلك حكمان هامان بتاريخ 1978/11/24 الذي حدد بموجبيهما موقفه لأول مرة من القطاع العام وضع فيهما الأساس القانوني الذي يرتكز عليه قانون المشروعات العامة وأعلن عن تطابق فكرة القطاع العام مع فكرة المشروع العام (19) .

- لقد خصص الحكم الأول لإنشاء وكالة الطاقة الذرية لمشرع" COGEMA " أما الثاني فخص موضوعه للترخيص المقدم لمؤسسة الأبحاث و النشاطات البترولية للمساهمة بكل ذمتها المالية في الشركة الوطنية للمنشآت الصحفية (20) .

إن مجلس الدولة عمد أيضا من خلال هذا الحكم إلى تقديم تفسير للمفهوم القانوني المتعلق بتحويل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص كما حرص مجلس الدولة الفرنسي على المراقبة الصارمة لكل التصرفات المتعلقة بالخوصصة المستمرة أو الرجوع للتأميم ، ومن اجل ذلك حرص على الرقابة الدستورية للقوانين الصادرة و قد أصدر مرسوما (21) قرر فيه تعديل النصوص المنظمة للرقابة بتاريخ 12 جويلية 1979 والتي كانت متضمنة في المرسوم الصادر في 4 مارس 1976 ونص هذا التعديل صراحة على ضرورة أن تكون أغلبية رأس المال في المشروعات العامة ملكا للدولة و هذا كشرط أساسي لنشأته واستمراره (22) ولم يكتف بذلك بل قضى بعدم دستورية قرار الحكومة بتنازلها عن جزء من القطاع العام للقطاع الخاص مهما كانت قيمة التنازل .

وبالرغم من قرارات مجلس الدولة و أحكامه الصادرة بخصوص رقابة أعمال الخوصصة و الحد من حرية الحكومة فإن تيار الفكر الإقتصادي الحر كان أقوى و ما يؤكد ذلك أن كثيرا من المشروعات العامة طالتها يد الخوصصة و بعد ذلك أصبحت المشروعات الخاصة أكثر إنتاجا و أعلى كفاءة من

المشروعات العامة ، وزادت توصيات صندوق النقد الدولي تشجيع اعتناق سياسة الخوصصة التي اعتنقتها كثير من الدول الصناعية و امتد تأثيرها لدول افريقيا و أمريكا اللاتينية بل و حتى الدول الإشتراكية كالصين مما دفع المشرع الفرنسي التحول نحو خوصصة المشروعات العامة.

المشرع الفرنسي وفكرة الخوصصة :

مما لا شك فيه أن المشرع الفرنسي قد تأثر بالسياسة العامة التي تنتجها الحكومة والرياح العاصفة للإقتصاد الحر التي دفعت أمامها كثيرا من البلدان لاعتناق هذا المذهب ،ومن ثمة فإن المشرع الفرنسي اعتنق مذهب الخوصصة بموجب قوانين الخوصصة التي صدرت تباعا عام 1986 ومن أجل حماية استمرار علاقة العمل ، ظهر حليا و بموجب التحول نحو الخوصصة نشوء طائفة جديدة من العمال تخضع لأحكام قانونية جديدة لم يسبق لهم الخضوع لها في ظل ملكية المشاريع والمنشآت لصاحب عمل جديد .

إن صدور قانوني 2 جويلية و 6 أوت 1986 أصبح الأساس القانوني لتحول الملكية من المشاريع العامة إلى ملكية المشاريع الخاصة لا يتعارض مع الدستور بعد أن صحح المشرع الميكانيزمات و الآليات القانونية حتى تتماشى مع الوضع الجديد و هو ما أعلنه مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1987/02/07 من أن الخوصصة التي نظمها قانوني 1986 تتفق مع نص المادة 34 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958(تمت الإشارة إليه سابقا)

لقد عرفت هذه الفترة ما يسمى بالتوجهات العامة لمشروع قانون إنفتاح القطاع العام (23) و كان واضعو هذا المشروع يهدفون إلى سد الثغرة التشريعية الناتجة عن عدم وجود نص قانوني أو تنظيم قانوني من شأنه تسهيل التحول نحو الخوصصة دون مخالفة المادة 34 من الدستور التي سبقت الإشارة إليها ،إضافة إلى ذلك فقد إستند مشروع قانون الانفتاح على المبادئ التي إستقرعليها القضاء الفرنسي – المجلس الدستوري و مجلس الدولة – و هو ما جعل للقضاء الفرنسي دورا هاما في إنشاء القواعد القانونية التي تؤكد التحول نحو خوصصة القطاع العام كما بين هذا المشروع التقسيمات التي صنفت طبقا لها المؤسسات والمشاريع العامة و جعلها فئات ، وجعل المشروعات التي تملكها الدولة عن طريق التأميم فئة أولى ،والتي تمتلك فيها الدولة 50 % فئة ثانية،والتي تمتلك الدولة فيها الأغلبية من رأس المال العام فئة ثالثة (24) .

الفرع الثاني: النظم القانونية للخوصصة في الدول النامية :

من المتعارف عليه أن أغلب الدول النامية اعتنقت المذهب الاشتراكي غداة استقلالها نظرا لما يقدمه هذا النظام للمجتمعات من مظاهر اقتصادية واجتماعية سمتها امتلاك الدول لجميع وسائل الإنتاج أي سيادة القطاع العام على حساب القطاع الخاص .

إلا أن معظم هذه الدول ومنها الجزائر إضطرت إلى إتباع سياسة الخوصصة للقطاع العمومي مجارية بذلك رياح الإنفتاح الإقتصادي الحر الذي بدأ يسود معظم دول العالم تدريجيا نتيجة للشروط الإقتصادية التي وضعها صندوق النقد الدولي و البنك العالمي،هذه الشروط تمحورت حول تخلي الجزائر عن السياسة الإجتماعية التي تنتهجها في تسيير إقتصادها و التحول نحو إقتصاد السوق اذا أرادت مساعدة عملية من صندوق النقد الدولي و البنك العالمي ،وقد صادف أن كانت الجزائر في تلك الفترة نهاية الثمانينيات و بداية التسعينيات تعاني اقتصادا مضطربا وانخفاضا حادا في مداخيل البترول ناهيك عن البطالة وقلة الموارد الإقتصادية و هذا نتيجة لسياسة الدولة الإجتماعية بداية الثمانينيات التي اتخدت شعار من أجل حياة أفضل ، فكانت النتيجة إفراغ الخزينة العمومية واللجوء إلى الاستدانة من الخارج وعليه قبلت بكل شروط صندوق النقد الدولي من أجل جدولة ديونها .

لقد أدلى رئيس الحكومة الجزائرية آنذاك عبد الحميد ابراهيمي بحديث للتلفزة الجزائرية جاء فيه عن الخوصصة ((... لقد جاءت الخوصصة من برنامج صندوق النقد الدولي والبنك العالمي نتيجة لإعادة الجدولة ... وهي من البنك الدولي ... إن الخوصصة ليست اختيار نابع من الذات بل هي مفروضة من الخارج .... و الواقع أن الدولة هي السيدة لأن الخوصصة جاءت نتيجة لمفاوضات (25)

.... و أضاف بأن سوء التسيير في القطاع العام يجب أن يعالج من خلال تشخيص المرض لا الخوصصة .

إن تعليقا بسيطا على ماورد في حديث الدكتور عبد الحميد براهيمي وهو رئيس حكومة يجرنا إلى نفس الأسباب تقريبا حول سوء التسيير للقطاع العام و هو تقريبا نفس السبب الداعي للخوصصة في فرنسا إذ لم تسلم سياسة القطاع العام المؤمم في فرنسا مثلا وما نتج عنه من أثار سلبية نتيجة الإنتقادات إذ صدمت سياسة التصنيع بالقيود الخارجية وبالعجز (كما حصل في الجزائر) و نتيجة لذلك ظهرت الخوصصة في الأفق وقد تعددت مظاهر العجز في القطاع العام من عدة أنواع أهمها :

- زيادة عجز ميزانية الدولة الناتج عن دعم المؤسسات الخاسرة من طرف الدولة .
- عجز القطاع العام عن مواكبة التطور
- زيادة خسائر القطاع العام
- زيادة نسبة التضخم وزيادة عدد العمال في مؤسسات القطاع العام (26) .

إن تلك الأسباب السابق ذكرها تكاد تكون نفسها في الجزائر إذا ما استثنينا المديونية التي كانت الجزائر مثقلة بها إلا أنه مع ذلك فإن نظرة الدول النامية لهذا الموضوع تختلف عن نظرة الدول المتقدمة أو المصنعة فالأولى ومنها الجزائر تنظر للخوصصة على أنها وسيلة أوحلا يمكنها من سداد ديونها أو تقليلها مع تخفيض نسبة البطالة ، والحد من العجز في الميزانية الناتج عن إضطراب وقصور أداء القطاع العام من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية في حين نجد الدول المتقدمة ترى بأن الخوصصة من شأنها الزيادة في كفاءة وفاعلية المؤسسات الإقتصادية وجودة الإنتاج (27) .

إن الخوصصة في الجزائر جاءت نتيجة لقرار سياسي تجسد هذا القرار بصدور الأمر رقم 22/95 المؤرخ في1995/08/26 (28) المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية،وقد نصت المادة 2/1 منه على أن"الخوصصة تعني القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد في تحويل الملكية أو تحويل التسيير من مؤسسة عمومية إلى القطاع الخاص"وقد تضمن الباب الرابع من الأمر كيفيات وطرق الخوصصة وعددها على أنها تتمثل في التنازل عن طريق السوق المالية ،أويتم التنازل عن طريق المزايدة بمعنى بيع المؤسسة عن طريق المزاد العلني وهو شكل من الإشكال التي رأيناها في بعض الدول الأوربية ثم نجد خوصصة التسيير،وأخيرا عقد التراضي (29) .

المبحث الثاني

الدوافع و الأساليب المؤدية للخوصصة

لقد أصبحت دول العالم كلها مهتمة بالنظام العالمي الجديد ومن ضمن بنوده التخلص من السياسات الإقتصادية الإجتماعية التي تكون الدولة بموجبه ربة عمل وتمتلك امتلاكا كليا للمؤسسات الفاعلة في الاقتصاد كل ذلك بفعل ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي إذ أصبحت دول العامل معنية بموضوع الخوصصة و الانتقال من إقتصاد القطاع العام إلى القطاع الخاص(30)ومما ساعد على ذلك انهيار قطب الإتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين وانهيار المعسكر الاشتراكي سياسيا وسيطرة المعسكر الرأسمالي بصفة منفردة في تسيير العالم سياسيا وإقتصاديا (31)إلا أن هناك دوافع وأسباب للخوصصة نتعرض لها في حينها .

إن المتفحص للنشاطات التي عددها هذا الأمر وشملتها الخوصصة نجدها تتعلق بالنشاطات التنافسية التابعة للقطاعات العمومية والمتمثلة خاصة في مجالات الدراسة والبناء والأشغال العمومية ، وكذلك القطاعات المتعلقة بالخدمات والسياحة كالفنادق وقطاع التجارة،ومجمل الصناعات سواء كانت تحويلية أوميكانيكية أوكهربائية والنقل بجميع أنواعه،سواء كانت هذه المؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة وهو ماذكرته المادة 2 منه (32) .

إن ما جاء به المشرع في المادة الثانية أعلاه لم يكن مطلقا بل جعل عمليات الخوصصة التي تمس المؤسسات المعنية مقيدة بشروط تتعلق إما بإصلاحها أو تحديثها وكذلك من أجل الحفاظ على مناصب الشغل المأجورة فيها أو بعضها،وهذه فكرة جديدة حرص عليها المشرع الا وهي عدم التفريط في

مناصب العمل وشاغليه من العمال وتركهم عرضة للبطالة التي قد يتعرضون لها بعد الخوصصة وصيرورة المؤسسة ملك شخص طبيعي خاص يتصرف فيها بكل حرية ،هذه الإستثناءات جاءت بها المادة الرابعة من الأمر ، كما أكملت المادة الخامسة بعدها المعنى الوارد بالمادة الرابعة وجعلت سلطة الخوصصة بيد الحكومة وضبط قائمة بالمؤسسات المعنية بالخوصصة وفقا لبرنامج معد مسبقا،ويكون ذلك عن طريق مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الهيئة المكلفة بالخوصصة.

لقد حددت الهيئة المكلفة بالخوصصة ونصت عليها المادة الثامنة من الأمر التي يكون من صلاحياتها التشاور مع وزراء القطاعات المعنية،هذه الهيئة المكلفة يحدث لديها مجلس الخوصصة يدعى "المجلس" ويتكون من سبعة إلى تسعة أعضاء ومن صلاحياته إقتراح التنازل و كيفياته أو تدابير خوصصة التسيير عندما تبدو للمجلس أنها أكثر ملاءمة لحالة المؤسسة المعنية بالخوصصة وهوما جاءت بها المادة الخامسة عشر .

1/ المطلب الأول

الدوافع الإقتصادية و المالية

سبق وان أشرنا إلى أن الدولة المعتمدة على الإقتصاد الحر تتميز بالمنافسة إذ بفعل ذلك ترتفع معدلات النمو و الكفاءة الإقتصادية كما تقدم خدمات جيدة و أسعار تنافسية تكون دائمة في خدمة المجتمع المستهلك ، لذلك نجد المجتمعات و الدول المعتمدة على القطاع العام تنتشر فيها البطالة والتضخم والعجز في الميزانية وسوء التسيير وقلة المردودية بسبب السياسة الإجتماعية في التوظيف دون حاجة لليد العاملة الموظفة .

إن هذه الأسباب و غيرها أدت بالدول إلى اعتناق نظام الخوصصة للتخلص من العجز و الركود الاقتصادي والتخلص من الأعباء المالية وخاصة المديونية ولمعالجة هذه المديونية تكون للدول أسبابها المالية ودوافعها المقنعة لاعتناق الخوصصة للتخلص من العبء الملقى على عاتق الميزانية العامة محاولة منها تخفيف الانفاق العام ولا يتم ذلك إلا بالتخلص من الأنظمة العامة المكلفة وجعل القطاع الخاص يحل محلها ،وفي الخوصصة تجد الدولة تدفقا ماليا مناسبا من خلال بيع المؤسسات للقطاع الخاص و التخلص من الأعباء الكثيرة وخاصة اليد العاملة (33) .

2/ المطلب الثاني

الدوافع السياسية و الإجتماعية

كثيرا ما نجد الدول المعتمدة على القطاع العام في اقتصادها- وهي عادة دول ذات الاتجاه الاشتراكي – كما هو الحال في الجزائر سابقا - يعتمد ساستها وقادتها من مختلف مراكزهم على مناصبهم القيادية في تحقيق أغراضهم السياسية و الاجتماعية ،ولذلك فالاتجاه نحو الخوصصة من شأنه التخلص من هذه الصفة المقيتة إذ لم نقل أنها طفيلية على حساب المجتمع ، زيادة على ذلك يتم القضاء على الشعارات الجوفاء والوعود الكاذبة خاصة أثناء الحملات الإنتخابية خدمة لمصالحهم الشخصية ، كما يتحقق في ظل الخوصصة تحرر القرار الاداري من السيطرة المفروضة من الأجهزة الحكومية المركزية و تتحقق المرونة في التسيير و عدم التقيد بالاجراءات التي كثيرا ماتكون معرقلة للعمل الاداري والاجتماعي ويفتح المجال أمام المبادرات الحرة في مجال الاقتصاد والأعمال وتبرز معه المواهب والكفاءات في مجال التسيير .

إن هذا التحرر و الاستقلال من استغلال بعض المناصب في أمور شخصية ومصالح ذاتية ضيقة ، لا يعني أن الخوصصة هي استقلال كلي عن الدولة بل أن القطاع الخاص يسير وقف المنظومة التشريعية للدولة ويخضع لقوانين الدولة كباقي الاجهزة الاخرى، وعليه فالدولة تبقى موجودة وقوية بقوانينها تطبق نسبة51/49 وكل ما يتغير هو تغير فقط في تركيبة الأنشطة التي تقوم بها الدولة (34) .

إلا أنه ومع ذلك فكثيرا ما تحتفظ الدولة لنفسها بأسهم مثل ماهو في الجزائر إذ تمتلك الدولة رأسمال الشركة 51% بينما تعود 49 % للشركة الخاصة ،أوكما يسمية البعض "السهم الذهبي " وذلك حتى

تـتمكن الدولـة مـن السـيطرة علـى مجلـس الادارة أومراجعـة قراراتـه حفاظـا علـى حقـوق المجتمـع والعمال(35)

المبحث الثالث

أثر الخوصصة على حق العمل

إن حماية حق العمل كمبدأ أساسي لا يتحقق إلا بتدخل الدولة وفرضـه فـي المجـالات المفتوحـة للشـغل ولو أن النصوص التشريعية الموضوعة تنص علـى ذلك إلا أنـه لا يكفي لتحقيقه ميدانيا الذي لا يتم إلا بتدخل الدولة وفرض سلطتها علـى أربـاب العمل،كمـا لا يمكن تحقيقه إلا فـي ظل مجتمـع تسيطر عليـه الدولة من خلال امتلاكها لوسائل الانتاج و الامكانات الاقتصادية كمـا هو الشـأن فـي ظل سيطرة الدولـة على القطاع العام قبل تبني سياسة الخوصصة (36) .

إن تأمين الحق في العمل وتـوفير فرصـه داخل المجتمـع ولكل باحث عنـه لا يتحقق فـي ظل نظـام لا تمتلك فيه الدولة الوسائل الكافية لرسم سياسة شغل فعالة ولا يمكن لها ضبط مخطط للاستخدام كونهـا لا تمتلك مجـالات العمـل وهـي المؤسسـات القـادرة علـى الشـغل أو لا تمتلك مـا يكفيهـا مـن هـذه المؤسسـات القادرة على استيعاب كل من هم في سن العمل .

1/ المطلب الأول

الأوضاع القانونية للعمال في ظل الخوصصة

تعني الخوصصة في اغلب الأحيـان تخفيضـا حـادا فـي عدد العمـال داخل المؤسسـات أيـا كـان نوعهـا وهذا كشرط مسبق قبل نقل ملكيتها وادارتها من القطاع العام إلى القطاع الخاص ومن هناك يأتي تخـوف الحكومات من تطبيق سياسة الخوصصة على إطلاقها لأن ذلك سيخلق أزمة حادة في البطالة يضاف إليه الضعف المستمر للنقابات العمالية المطلبية نتيجة تقلص عدد الوظائف وعجز قوانين العمل السـارية فـي الدولة عن تقديم ضـمانات كافيـة للعمل داخل المؤسسـات للحفـاظ علـى مناصـب عملهم ، لـذلك يسـتوجب على الحكومات عند تبنيها لسياسات الخوصصة أن تمهد لها ببرامج لتعريف الرأي العام بهـا وبأهدافها و الأثار المترتبة عنها ، وكعمل أساسـي أولـى يستلزم القيام بالتفـاوض مـع العمـال وتهيئتهم بهـدف تخفيـف المقاومة أو التقليل من حدتها يصاحب كل ذلك وضع الحلول المناسبة لما بعد الخوصصة .

لقد أكدت كل المواثيق الدولية حق الإنسان في العمل بإعتباره حقا أصيلا وثيق الصلة بالحيـاة الكريمـة للإنسان ،كما أنه بالعمل تتحقق أهداف التنمية الاقتصـادية و الاجتماعيـة ،ويعد العمـل أحد الأسباب فـي بنـاء الشخصـية الإنسـانية ، وإعطـاء قيمـة للفرد فـي المجتمـع مـن حيـث جعلـه يشـعر بأهميتـه داخـل هـذا المجتمع من خلال اسهامه في بناء اقتصاد هذا المجتمع و أنه ليس عالة عليه ، بل أنه يقدم للجماعة عملـه وجهده كمساهمة في اشباع حاجيات هذا المجتمع (37) .

إلا أن سلطة صاحب العمل الجديد لا تقيدها الإعتبـارات الانسـانية و القواعد الاخلاقيـة للابقـاء علـى مناصب العمل ذاتها قبل الخوصصة بل كثيرا ما يعمد إلـى تقليص هذا العدد والاستغناء علـى كثير مـن اليد العاملة بعد انتقال ملكية المؤسسة إليه خاصة بالنسبة للعقود المحددة المدة ، وفي هذا المجال ثار جدل فقهـي وقضـائي حـول فاعليـة قاعدة الإستمرار فـي العمـل فـي ظل تطبيـق الخوصصـة (38) والسلطات الواسعة لصاحب العمل في التمسك بالأسباب الاقتصادية للإستغناء عن جزء من العمل داخل مؤسسته وعليه فقد ذهب رأي في الفقه(39)إلى القول بأن قاعدة استمرار عقود العمل لا تقدم –عمليا- ضـمانات كافية وفعاله للعمل في حالة تغيير المركز القانوني لصـاحب العمل لأن هذا الأخير سيلجأ لا محالـة إلـى الإستغناء عنهم أو على الأقل عن بعضهم متحججا بالأسباب الاقتصادية ولا يخضع في هذه الحالة

إلا لبعض الإجراءات الشكلية والموضوعية للفصل لأسباب إقتصادية ومن بينها عدم ادخـال تغييرات جوهرية على المؤسسة ، وعند وجود مثل هذه التغييرات يكون بإستطاعته فصل العمال ، وهنا يعتبر قد تحايل لإنهاء علاقات العمل التي كانت موجودة سابقا.

أما بالنسبة للقضاء فمع أن القاعدة المعمول بها هي بقاء علاقة العمل قائمة بين العامل و رب العمل حتى بعد تغير مالكها وحتى و لو لم تكن هذه العلاقة تربط رب العمل الجديد مباشرة بالعامل أي الذي انتقلت

إليه المؤسسة بعد الخوصصة ، إلا أن القضاء الفرنسي حاول التوفيق بين الصفة التي اكتسبتها المادة L 122/12(40) لتعلقها بالنظام العام وسلطة صاحب العمل في الانهاء بالارادة المنفردة لعقد العمل غير محدد المدة ،حد كثيرا من نطاق تطبيق أحكامها على برب العمل الذي يملك انهاء علاقة العمل ليس بالنظر إلى عملية التعديل في الهيكل القانوني للمؤسسة ، و انما بالنظر إلى عملية اعادة التنظيم المرتبطة بها (41) إذ يحدث تعديل في الهيكل القانوني للمؤسسة دون أن تسبقه أو تتبعه اعادة تنظيم تنعكس على هيكلها الفني أو الاداري بما قد يمس بظروف العمل أو حجم وقوة العمل بها ، كما أنه حتى يكون الانهاء مشروعا في حالة ارتباطه بتعديل هيكلي للمنشأة أن يخلو من التحايل على النص القانوني المستمد من روح المادة L 122/12 (42) .

2/ المطلب الثاني

الحماية القانونية لحق العمل

من اثار الخوصصة انتقال المشروع أو المؤسسة الاقتصادية من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص،وعملية الانتقال هذه لها انعكاساتها على اليد العاملة بما يعطى لصاحب العمل الجديد اليات قانونية تمكنه من الاستغناء عن بعض العمال ان لم نقل اغلبهم مما يعد انهاء لعلاقات العمل الذي هو بدون شك مضر بالعمال (43) لذلك وجب المحافظة على الطبقة العمالية في ظل التحولات الجديدة لأجل المحافظة قدر الامكان على التوازن الاقتصادي والاجتماعي نظرا لأهمية استقرار علاقات العمل في المجتمع إذ تبنى عليه القوانين والتشريعات العمالية الجديدة، هذا من جهة ومن جهة ثانية حتى نتمكن من حماية حقوق العمال في ظل التحولات الاقتصادية الجديدة .

إلا أنه لتبيان طريقة هذه الحماية وكيفياتها لابد من التفريق بين نوعين من عقود العمل : النوع الأول/ العقود محددة المدة : فإذا كان عقد العمل محدد المدة فإنه لا يتأثر بإنتقال ملكية المؤسسة للمالك الجديد على اعتبار أن العامل محكوم بمدة عقده وبالتالي فإن الخلف ملتزم بما التزم به المالك السابق تجاه العامل وينتهي عقد العمل إنتهاء مدته، أو إنتهى العمل الذي أبرم العقد من أجله ، وفي حالة استمرار سكوت الطرفين رغم إنقضاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير محددة ،وهو ماذهب اليه المشرع الجزائري أيضا في المادة 12 من القانون 11/90 .

النوع الثاني : أما إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ،وعند إعمال القواعد العامة فإن هذا العقد يعتبر منتهيا بمجرد انتقال المشروع للمالك الجديد الذي يعتبر أجنبيا عن العقد ،واستبقاءه يعتبر إبراما جديدا للعقد (44) .

أما عند اعمال قانون العمل فالأمر يختلف إذ تبقى علاقة العمل قائمة مهما تبدلت صفة المشروع أو تسميته أو مالكه فعلاقة العمل تبقى قائمة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في بقاء علاقة العمل قائمة (المادة 26 من المرسوم رقم 302/82) (44)،وهو ما ذهب إليه ايضا المشرع المصري في القانون رقم 12 لسنة 2003 إذ نصت المادة التاسعة منه على ذلك ،ومن ثمة تستمر عقود العاملين في المؤسسات القائمة أثناء تحويل ملكية هذه المؤسسات للقطاع الخاص في مواجهة صاحب العمل الجديد عن طريق الخوصصة ،سواء كان ذلك عن طريق الإندماج أو البيع بالمزاد العلني أو بيع الدولة لأصول الشركات التابعة لها للقطاع الخاص أو تصفيتها بسبب الخسائر اللاحقة بها ثم بيعها بعد ذلك فينتج هذا العمل القانوني أثره (45) .

الخلاصة :

نخلص مما سبق تقديمه من خلال هذا المقال ان الخوصصة ضرورة اقتصادية وإجتماعية وسياسية تلجأ لها الدول – خاصة الدول النامية – كسياسة إقتصادية يمكنها جني بعض الأموال لإنعاش ميزانيتها بعد فشل القطاع العام الذي كان مملوكا لها في الإقلاع الاقتصادي أو احداث طفرة نوعية في ذلك

الاقتصاد وإما بسبب سوء التسيير أو سبب قلة الموارد المالية التي لها علاقة بتمويل تلك الشركات و المؤسسات التابعة للقطاع العام .

كما أنه من أسباب الخوصصة أيضا والمعتبرة سياسية ضغط البنك العالمي وصندوق النقد الدولي على تلك الدول واشتراط تمويلها بالتخلي عن سياساتها الإجتماعية وكحل لذلك خوصصة مؤسساتها وجعل القطاع الخاص يحل محل القطاع العام في تسيير شؤون الإقتصاد الوطني ومع وجود بعض الفائدة في هذه الإجراءات تجنيها تلك الدول إلا أن إتباع سياسة الخوصصة دون دراسة وتخطيط مسبقين يعرض المجتمعات إلى البطالة داخلها ويعقد الأمور أكثر من الناحية الإجتماعية والإقتصادية كما أفرزته عمليات الخوصصة في كثير من الدول ومنها الجزائر إلى غلق المؤسسات أو بيع بعضها وتسريح الاف العمال وتعريضهم للبطالة وفي أحسن الشروط تعريضهم للبطالة المقنعة عند تسريح آلاف العمال واحالتهم على التقاعد المسبق أي قبل بلوغهم السن القانونية للتقاعد،وكحماية لهم اصدرت السلطات العمومية تشريعا يتمثل في المرسوم التشريعي 10/94 المؤرخ في 1994/05/26المتعلق بالتقاعد المسبق ،والتأمين على البطالة الذي يضمنه المرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ في 1994/05/26 لفائدة العمال الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ، ويقصد بذلك المشرع تسريحهم لسبب إقتصادي نتيجة غلق المؤسسة أو بيعها أو خوصصتها بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا .

الهوامـــش :

(1) د.جيهان محمد الحفناوي.تجربة مصر والدول الرائدة في مجال الخصخصة دار النهضة العربية مصر 1998ص37 .

(2) -د. جمال أبوالفتوح محمد أبوالخير .أثر الخوصخصة على العلاقات الناشئة عن عقد العمل دار الكتب القانونية – مصر المحلة الكبرى2008 ص2.1 .

(3)- حبش محمد حبش.الخصخصة وأثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2011 ص 09 .

(4)- حبش محمد حبش المرجع السابق ص 12.

(5)- د.محمد خالد المسار العمالي الجديد والقرن الواحد والعشرين الطبعة الأولى دار المعارف 1998 ص 14 .

(6)- جمال محمود الكردي :النظم القانونية للخصخصة في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص دكتوراه في القانون- جامعة تولوز فرنسا دار النهضة العربية الطبعة الأولى ص 8 ، 9 .

(7)- عطاالله بوحميدة : التسريح لسبب إقتصادي(مفهومه،اثاره،اجراءاته) ديوان المطبوعات الجامعية 2009ص66 .

(8)- حبش محمد حبش المرجع السابق ص 23 .

(9)- عطا الله بوحميد المرجع السابق ص 66 .

(10)- جمال أبوالفتوح محمد أبوالخير:المرجع السابق ص12-13

(11)- حبش محمد حبش المرجع السابق ص26،27 .

(12)- د.محمد فاضل الربيعي: الخصخصة واثرهاعلى التنمية في الدول النامية مكتبة مديولي القاهرة طبعة 2004 ص125،126.

(13)- د.أحمد السيد :الخصخصة ودورها في تنمية وتطوير الأنظمة الإقتصاديةو المعاصرة- دار طلاس سنة 2006 ص 19،20 .

(14)- د.خلاف عبد الجابر، خلاف : ندوة التحولات الاقتصادية وأثرها على علاقات العمل ، مركز علاقات العمل بكلية الحقوق – جامعة القاهرة 1996 ص 06 .

(15)- عطا الله بوحميد المرجع السابق ص 69 .

(16)- ANDREF (W) (LES ENTREPRISES PUBLIQUES UNIVERSITE UES-SCIENCES-SOCIALES DE GRENOBLE,COURS DES SCIENCES ECONOMIQUES 1985.P.23.

(17)- د.جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير ، أثر الخصخصة على علاقة العمل – دراسة مقارنة بين القانونين الفرسي والمصري – دار النهضة العربية 2006 ص 23 .

(18)- د.جمال أبو الفتوح محمد أبوالخير المرجع السابق ص،2524 .

(19)- CE . ASS : 24/11/1978 – SYNDICAT NATIONAL DU PERSONNEL L'ENERGIE – ATOMIQUE ;- CE ASS : 24/11/1978 , SIEUR – SCHWARTZ – ET- EUTRE CONCL . NOT – LATOUNERIE . A.J.D.A. MARS 1979.P .42

أورده د.جمال أبو الفتوح المرجع السابق ص34-35 .

(20)- DELION (A.G) LA NOTION – D'ENTREPRISE – PUBLIQUE A.J.D.A AVRIL 1979.P.3 .

(21)- DECRIT DU 12/07/1979 .MODIFIANT. LE DECRET DU 04/03/1976 . PORTANT-APROBATION- DES-STATUS DE LA COMPAGNIE- GENERAL- DES – MATIERES NUCLEARES .

(22)- CE-ASS - 26 MARS 1982 – SYNDICAT NATIONAL DU PERSONNEL DE L'ENERGIE – ATOMIQUE CEDT.R.D.I 1982 P 1716

أورد د. جمال أبوالفتوح المرجع السابق ص 36 .

(23) LE PROJET DE LOI N° 1193 DEPOSE SUR LE BURE AU DE L'ASSEMBLEE – NATIONAL LE 28.OCTOBRE 1982 .

(24)- JUYON (X) LES PREVATISATION EN – FRANCE NANTES 1995.P47 .

(25)- د.عبد الحميد براهيمي(حصة متلفزة لقناة MBC قدمت يوم الجمعة -13 جوان 1997 س 6 مساء أورده الدكتور .عطاالله بوحميدة المرجع السابق 68 .

(26)- RAPP(L) LE SECTEUR – PUBLIC – FRANÇAIS ENTRE NATIONALISATION ET PREVATISATION – A.J.D. N°5 1987.P 319 .

(27)-محمود محمد الدامرداش : الخصخصة كوسيلة لعلاج الاختلالات الهيكلية لقطاع الأعمال العام – رسالة دكتوراه،كلية الحقوق –جامعة القاهرة فرع بني سويف 1999 ص 27 وما بعدها .

(28)- الأمر قم 22/95 المؤرخ في 6 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج-رعدد48.

(29)- د.عبد الله بوحميد المرجع السابق ص 68-69 .

(30)-د.مصطفى رشدي شيحة :النظرية العامة للنشاط الدولي المالي- الدار الجامعية بيروت 1993- ص262 .

(31)-د. أحمد ماهر: دليل المدير في الخصخصة نشر الدار الجامعة 2003ص 27-28 .

(32)- أوردت المادة 2 من الأمر الذكور على سبيل الحصر ثماني عشرة نوعا من المؤسسات المعنية بالخوصصة حسب أنشطتها .

(33)- حبش محمد حبش : المرجع السابق ص 31 .

(34)-د. رياض الأبرش :الخصخصة –النظرية الواقع دار الفكر طبعة 2004 ص 32-40 .

(35)- لقد استخدمت هذه الطريقة نسبة 51/49 المعروفة"بالسهم الذهبي" في انكلترا-اليابان-فرنسا وقامت اليابان لأسباب سياسية بخوصصة السكك الحديدية بعد تعرضها لانعقادات شديدة من قبل الجمهور بسبب تدني الخدمة-أورده حبش محمد حبش المرجع السابق ص 32 .

(36)- الحسن محمد محمد سباق:أثر الخصصة على حقوق العمال – رسالة دكتوراه جامعة أسيوط 2006 ص 232 .
(37)- د.محمود سلامة جبر:الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في العمل دراسة مقارنة بدون دار نشر 2005 ص 17 .
(38)- د.حسن عبد الرحمان قدوس :إنهاء علاقة العمل لأسباب اقتصادية مكتبة الجلاء بالمنصورة جمهورية مصر العربية2010ص200
(39)- د.فتحي عبد الرحيم :مبادئ قانون العمل و التأمينات الاجتماعية ص 200 أورده الحسن محمد محمد سياق المرجع السابق ص 655 .
(40)- المادة122/12 L من قانون العمل القرنسي تنص على بقاء علاقة العمل القائمة حتى بعد تغير مالكها.
(41)-د. عبد الرحمان قدوس المرجع السابق ص 118
(42)- CON.D'ETAT. 21/MARS 1986 SOMM – DR.DU TRAVAIL N°73 P.1144 . أورده حسن عبد الرزاق قدوس المرجع السابق ص 118
(43)- د.جمال زكي عقد العمل في القانون المصري الطبعة الثانية الهيئة المصرية للكتاب 1982 ص 839 .
(44)- د.محمد محسن نجاز: الضمانات القانونية للعاملين في ضوء الخصخصة مكتبة دار الشعاع طبعة 2002 ص 26 .
(45)- د. خليل أحمد حسن قدادة : أثر العقد بالنسبة للحلف الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة1982 ص 358 .